مشكلة تطور الأقليات في الشرق الأوسط وتأثيراتها على الأمن القومي والعربي

The Problem of Development of Minorities in the Midde East and its Effects on National and Arab Security

أ.د. فواز عبابنه

الأكاديمية العربية في الدنمارك-كلية القانون والعلوم السياسية

fawwazababneh@yahoo.com

تاريخ التقديم للنشر 2026/04/15 تاريخ القبول للنشر 2026/5/10

الملخص.

سلطت هذه الدراسة الضوء على مشكلة تطور الأقليات في الشرق الأوسط وتأثيرها على الأمن الوطني والأمن القومي العربي، حيث يعد الشرق الأوسط فسيفساء متنوعة من الأقليات العرقية والدينية (الأكراد، البربر، الأرمن، التركمان الآشوريين، اليهود)، وطوائف متعددة من المسيحيين والمسلمين مثل (الأقباط، الدروز، واليزيدين). بينما يشكل العرب السنة الغالبية العظمى من بين هذه المجموعات.

غالبا ما تتعرض الأقليات للتهميش أو الاضطهاد. فبعض الأقليات، كاليزيدين، واجهت صراعا شديدا ،بينما ينخرط آخرون كالأكراد في النضال، من أجل الاستقلال أو نيل الحقوق.

إن نضال الأقليات في الشرق الأوسط -وخاصة أولئك الذين ليسوا عربا أو مسلمين- من أجل الاستقلال يؤثر على المناخ السياسي في جميع أنحاء العالم وأيضا يؤثر على الأمن الوطني والعربي.

تحاول هذه الدراسة إيجاد الحلول لمشكلة تطور الأقليات في الشرق الأوسط من أجل نيلهم لحقوقهم الخاصة والعامة ودمجهم في المجتمعات التي يتواجدون فيها.

كلمات افتتاحية: أقلية، عرقية، دينية، إقليمية، آشورية، شيعة، غالبية، سنية.

Abstract

This study highlighted the problem of the development of minorities in the Middle East; hence, the middle east is a diverse mosaic of ethnic and religious minorities, including Kurds, Berbers, Armenians, Turkmen, Assyrians, Jews, and various Christian and Muslim sects (such as Copts, Druze, and Yazidis). While Arabs are the largest group. significant minority communities are often marginalized or face persecution.

Some minorities have faced intense conflict, such as the Yazidis, while others are involved in ongoing struggles for autonomy or rights,

notably the Kurds, the struggle for independence by minorities in the Middle East (those people who are non-Arab or non-Muslim) is affecting the political climate around the world, also, affecting the National and Arab security. The Study is trying to predict Solutions for the development of minorities in the Middle East.

Key Words: Minorities, Ethnic, Religious, Regional, Sectarian, Shi'a, Sunni, majority.

مقدمة:

لقد تعرضت الأقليات في دول عدة إلى الاضطهاد والقهر والإساءة والعنف وفقدان العدالة والمساواة وعدم تكافؤ الفرص وتهميش حقوقها عمدا، وتبنت حكومات تلك الدول سياسات إقصاء الأقليات من قبل معظم رجال الحكم وأصحاب القرار، ولم يقتصر ممارسة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات في وقتنا الحاضر فحسب، بل مورس الاضطهاد بشتى أنواعه ودرجاته عبر مختلف العصور.

هذه الممارسات السلبية انعكست على نفوس وأفكار أبناء الأقليات جراء تعرضهم للقتل والإرهاب والعنف والتعذيب وأعمال الخطف واغتصاب النساء ، والاستيلاء على اموالهم المنقولة وغير المنقولة ، وتهجيرهم بالإكراه عن دورهم وأماكن تواجدهم ، والضغط عليهم ومحاربتهم في أرزاقهم ، ومنعهم من ممارسة الأعمال التي يتعاطونها بحجة مخالفتها أحكام الشرع أو التشريع، والاعتداء على معابدهم وتفجير بعضها ، وأصبحت حياتهم أشبه بالجحيم ، مما اضطرهم للتفتيش عمن ينقذهم من محنتهم ، التي اخذت تتزايد وتتأزم وتتسارع باطراد يوما بعد يوم . وقد يبدو للمراقب المنصف ان الأمر أخطر من ذلك بكثير.. ّ كون هذه الممارسات ألا إنسانية المتنوعة والتي ينطبق عليها وصف الاضطهاد هي جزء من مخطط مدروس ومبرمج لعميلة إخلاء تلك الدول كليا من الأقليات أو إبادتهم بالمطلق عاجلا ام آجلا، وذلك خلافا لأحكام الشرائع السماوية وقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ العدل والإنصاف وحقوق الإنسان.

ولنا في شريعتنا الإسلامية السمحاء- قدوتنا ونهجنا ودستورنا- ما يميزنا عن الآخرين من كرم الضيافة وحسن المعاملة والرفق واللين والتسامح مع مختلف الأقليات، أيا كان أصل تلك الأقليات، أو لونها أو عرقها أودينها امتثالا لخطاب الله سبحانه وتعالى الموجه للناس كافة بقوله عز وجل: " يا

أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير [1]".

بناء على ذلك حفظ التشريع الإسلامي حقوق المواطنين، سواء الذين ينتمون إلى أقلية أو أكثرية، وكذلك كافة الأقلِّيَّات غير المسلمة في المجتمع وفق القاعدة الربَّانيَّة التي وردت في قوله تعالى: " لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ"([2]). فقد حدَّدت هذه الآية الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يُعامِل به المسلمون غيرهم، وهو البرُّ والقسط لكل مَن لم يناصبهم العداء، وهي أُسُس لم تعرفها البشريَّة قبل الإسلام، وقد عاشت قرونًا بعده وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلَّع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة فلا تكاد تصل إليها؛ بسبب الهوى والعصبيَّة والعنصريَّة.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة، ومن خلال المطالب الستة التالية ،إلى معالجة موضوع الأقليات في عالمنا العربي من حيث (1) المفهوم، (2) النشأة، (3) حقوق الأقليات، (4) استعراض بعض نماذج للأقليات في دول الشرق الأوسط، (5) تأثير الأقليات على الأمن القومي، (6) وأخيرا استنتاج الحلول لمعالجة الآثار الناجمة عن مطالب الأقليات السياسية والتي من شأنها المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول التي تعيش فيها أقليات. ومن خلال معالجة الدراسة لهذه النقاط الست نأمل ان تكون الدراسة قد اجابت على التساؤلات التالية :-

أ- كيف يمكن للأقليات أن تكون خطرا على الأمن القومي العربي؛

ب- ما هي العوامل التي تعمل على إثارة منطق الأقليات؛

ج- كيف يمكن أن يوظف موضوع الأقليات لما فيه الفائدة على الوطن العربي؛

د- هل بالإمكان تحقيق الدمج للأقليات في المجتمع العربي؛

ه- ما هي الطرق السليمة لمواجه مشكلة الأقليات.

المطلب الأول.

مفهوم مصطلح الأقلية: -

مصطلح الأقلية مصطلح قديم قدم التاريخ لكنه ظهر بقوة مع تقدم المجتمع الدولي، ورغم شيوع هذا المصطلح إلاّ أنه لم يحض بتعريف جامع مانع وموحد لدى الباحثين وفقهاء القانون الدولي، والسبب في ذلك يعود إلى كثرة المعايير المعتمدة من طرفهم في تحديد مفهوم الأقليات وعدم اتفاقهم على

[1] - سورة الحجرات، الآية 13

[2] - سورة الممتحنة الآية 8

معيار موحد في ذلك[1]. فالأقليات هي جماعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية (الدين، اللغة، الثقافة، السلالة).

ثمة حقيقة ثابتة وهي سمة التعدد والتنوع البشري، التي تحياها الشعوب والمجتمعات. ففي عدد من الدول والمناطق من العالم هناك جماعات بشرية مختلفة فيما بينها كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي، وكذلك تسعي في محاولة لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع. ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات، وتطرح مشكلة الأقليات اليوم مشكلة على المستوي الحضاري لأي كيان سياسي أو مجتمعي.

واستنادا لذلك فإننا نعتبر جماعة الأقلية هي جماعة أثنية بالأساس أيا كان المتغير الذي يحدد أثنيتها فهي أقلية إما مادية (العدد أو الحجم)، أو أقلية معنوية من حيث (ضعف الوزن الاجتماعي)، وتنتمي غالبية الأقليات في الوطن العربي إلى النمط الأول أي الأقليات المادية.

فالأقليات باختصار هي: -"مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية، ولكل أقلية منها سمات قومية أو إثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها". فهي جماعات غير مسيطرة من مواطني دولة أقل عدداً من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم البعض عن طريق روابط عرقية، أو دينية، أو لغوية، أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها.[2] فالأقليات جماعة فرعية تعيش بين جماعة اكبر ، وتكون مجتمعا تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله ، وتعتبر نفسها مجتمعا يعاني من تسلط مجموعه تتمتع بمنزله اجتماعيه أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وعليه تم إقرار حقوق الأقليات لمنع اضطهادهم.[3]

المطلب الثاني.

نشؤ مشكلة الأقليات في الوطن العربي

---

[1]- أنظر: دندار جيجو مادو ، رسالة ماجستير، مأساة الإيزيدين بين الحق في الحياة والحق في الهوية من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، إشراف الدكتور يوسف عطاري –قسم القانون- الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2013-2014، ص 145.

أنظر أيضا: فواز عبابنة، حماية الأقليات الدينية والعرقية من منظور القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الكونفرنس العلمي الثاني لكلية القانون والعلوم السياسية، لأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،22-23 تشرين الثاني 2014.

[2] -حنا عيسى، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مقال منشور على موقع تلفزيون نابلس، بتاريخ8-04-2013، www.nablustv.net

[3] - الاء ناصر باكير ،حقوق الأقليات في الوطن العربي ، مقال منشور على صفحة الحوار: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=645033# بتاريخ 30-07-2019.

بعدما أوضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، وبما يتماشى مع المصالح البريطانية والفرنسية، شهد عالمنا العربي ولادة كيانات دول قومية جديدة بتآمر هاتين القوتين الاستعماريتين (بريطانيا وفرنسا) بحدود مرسومة بدقة لخدمة مصالحهما، ولم تكن هذه الكيانات متجانسة سياسيا أو اجتماعيا، بل تميزت بوجود تنوع واختلافات واسعة بين الأقليات والمكونات المختلفة[1]. حيث تم رسم الحدود لتتوافق مع المصالح الاستعمارية وليس بناء على تجانس طبيعي ضمت أنواعاً مختلفة من الأقليات. لقد أدى انبعاث روح القومية العربية في الدول القومية الجديدة، إلى ظهور احتكاكات بين الأقليات والأغلبية، تحول إلى صراع يؤججه المستعمر الغربي لتحقيق مصالحه.

ومع إنشاء الدول الجديدة بعد الحرب العالمية الأولى كان من المتوقع أن تكون هذه الدول حديثة الولادة، ذات هوية مدنية وطنية واحدة.

، وأن تتطور وفق خطة سياسية اجتماعية اقتصادية تضمن المساواة المعقولة لجميع المواطنين وكذلك تضمن النمو الاقتصادي والازدهار. هذا هو الأساس لإدارة كل دولة في العالم، والطريقة لمنع الصراعات التي تقوض الوحدة. وبعد ولادة هذه الدول مباشرة وقبل أن ترى نور استقلالها الكامل، تنافست رؤيتان فيما بينهما فيما يتعلق ببناء الدولة وهوية مواطنيها: الرؤية الإسلامية والرؤية العلمانية الوطنية. بالنظر إلى مبادئهما الأساسية، كانت كلتا الرؤيتين بعيدتين عن أن تكونا مؤاتيتين للوحدة الوطنية وظهور دول ديمقراطية متساوية. في كلتا الحالتين، كان تحقيق الرؤية يعني استبعاد مجموعات الأقليات المختلفة من النظام السياسي للأغلبية.

تقوم الرؤية الإسلامية على الدين الإسلامي الذي يحدد حكمها وبنيتها الاجتماعية. ووفقاً للرؤية القومية العربية العلمانية، فإن الدولة سوف تقوم على الجنسية العربية ـ أي أولئك الذين لغتهم الأولى هي العربية والذين يعتبرون الثقافة العربية ثقافتهم الخاصة. وبالنسبة للقوميين العرب العلمانيين، فإن أي شخص يلبي هذه المعايير يعتبر مقبولاً، وسوف يكون مواطناً يتمتع بكامل الحقوق بغض النظر عن الأصول العرقية أو الدينية. وقد وضعت هذه الأيديولوجية المسيحيين، الذين كانوا منتشرين في مختلف أنحاء الدول العربية والذين اعتبروا أنفسهم في الغالب عرباً، ضمن مجتمع الأغلبية. وفي الوقت نفسه، لم تترك هذه الرؤية الوطنية أي مجال للأقليات القومية أو الدينية للمطالبة بحقوقها كمجتمع منفصل، وهو ما يتعارض مع القومية.

ومن الناحية العملية، نشأ موقف آخر حيث عملت قوتان معاً بجرعات مختلفة. ففي المرحلة الأولى، بعد تأسيسها، بذلت الدول العربية الجديدة جهداً لمعالجة مشكلة الهوية. وكانت الدساتير الأولى التي

[1]-حسن العاصي، الأقليات في الوطن العربي...التكيف وإدارة التنوع، مقال منشور على موقع ديوان العرب www.diwanalarab.com تاريخ 14 كانون الثاني 2025.

صيغت في مصر وسوريا والعراق في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، تحت تأثير بريطانيا وفرنسا، ليبرالية نسبياً ومنحت المساواة للمواطنين بغض النظر عن دينهم ـ على الورق على الأقل ـ. ولكن كل هذه الدساتير أكدت أن كل دولة جزء من الوطن العربي وتعمل على وحدته، وأن الإسلام هو دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع.

وفي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، بدأت الروح الليبرالية نسبياً في التغير مع فشل الرؤيتين في حل المشاكل الداخلية والخارجية للدول العربية. فلم تكن الاقتصادات تتطور؛ وكان الفساد مستشريا وفشلت الأنظمة العربية في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، بعد قيام دولة إسرائيل على جزء من فلسطين. وقد شهدت هذه الفترة انتشار الفكر الديني والقومي في جميع دول الشرق الأوسط. وكانت النتيجة أن شهدت مصر وسوريا والعراق وليبيا والسودان انقلابات عسكرية زعمت أنها تعالج مشاكل المجتمع العربي. ووعدت الأنظمة العسكرية شعوبها بالتحديث والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والتعليم الشامل. ولكن في غضون فترة قصيرة، تبين عجز هذه الأنظمة في الوفاء بوعودها، وتحولها إلى أنظمة استبدادية.

المطلب الثالث.

حقوق الأقليات العامة والخاصة

الفرع الأول

نشوء فكرة حقوق الأقليات وتطورها في القانون الدولي

لقد بدئ الاهتمام بحقوق الاقليات على المستوى الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الاولى، إذ أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالأقليات وبالذات بين الدول الاوربية و الإمبراطورية العثمانية، وذلك من أجل حماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية في هذه الإمبراطورية. كما تمت العديد من حالات التدخل لحماية الاقليات الدينية أو اللغوية أو العرقية، على أساس قواعد الأخلاق التي تقضي بحماية الإنسانية من كل اعتداء يقع عليها. فقد كانت الدول الأوروبية (البروتستانتية) في القرن السادس عشر والسابع عشر تتدخل في شؤون الدول الأوروبية الكاثوليكية لحماية الأفراد الذين ينتمون إلى المذهب البروتستانتي، حتى ولو كانوا من رعايا الدول الكاثوليكية نفسها، مما أدى إلى قيام الحروب والمنازعات بين تلك الدول، ومن بين تلك الحروب حرب الثلاثين التي قامت عام 1618م وانتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا عام 1648م، فكانت المعاهدة الأولى من نوعها في العصر الحديث التي تؤكد على حرية العبادات المختلفة للأقليات داخل الدول ا الموقعة على الاتفاقية[1].

[1] ـ أنظر: مروة محمد مهدي إبراهيم غز، اشراف د. براهيم منشاوي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-جامعة القاهرة -مصر، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز الديموقراطي العربي منشور بتاريخ 90-08-2022، www.demogratic.de

وقد أسهمت النهضة التي انطلقت في أوروبا نشوء الدساتير الغربية التي أبرزت حقوقَ الإنسان وحرياته الأساسية، فآراء الفلاسفة مثل الإنجليزي (جون لوك) والفرنسي (جان جاك روسو) والأمريكي (توماس جيفرسون) كان لها دورٌ في اكتساب الشعوب لحرية مدنية وأدبية تجعلهم أسياداً على أنفسهم. وبرزت في هذه المرحلة وثائق وإعلانات تؤكد حقوق الإنسان الأساسية منها الوثيقة الكبرى لعام 1215، وعريضة الحق لعام 1628، وإعلان الحقوق لعام 1689، وقانون التسوية لعام 1701، وإعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776، ثم إعلان حقوق الإنسان في فرنسا عام 1789.

وعُقدت اتفاقياتٌ دولية عدة في القرنين السابع عشر والتاسع عشر، حيث تُعد معاهدة فيينا عام 1815 خطوةً مهمة في هذا المجال، فحرمت تجارة الرقيق، بالإضافة إلى ضمانها الحرية الدينية، أما معاهدة برلين عام 1878 فقد أضفت العموميةَ على الشروط المتعلقة بحقوق الأقليات.

جلبت الحرب العالمية الأولى على الإنسانية مآسي كبيرة وانتُهكت حقوق الإنسان على نطاق واسع، فبُذلت رداً على ذلك جهودٌ واسعة لدعم هذه الحقوق، ومن ثَمَّ تدويلها، إلا أن أماني البشرية خابت، فمعاهدةُ فرساي عام 1919 جعلت من حماية حقوق الإنسان التزاماً على الدول الخاسرة في الحرب دون المنتصرة. لكن هذه المعاهدة أحدثت تأثيراً كبيراً في معاهدات الأقليات التي نظمت قواعدَ حول مساواة الأقليات مع الأغلبية أمام القانون وحول كفالة الحرية الدينية والثقافية وممارسة العادات والتقاليد، ومن هذه المعاهدات تلك المبرمة بين الحلفاء والنمسا عام 1919 ومعاهدة تريانو مع المجر عام 1920 ومعاهدة سيفر مع اليونان عام 1920. وقد احتوت هذه المعاهدات على الضمانات والوسائل القانونية التي تكفل حمايةَ حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، ومنها الالتزام بحماية حقوق الأقليات ومنحها حقَّ تقديم شكوى إلى مجلس العصبة.

بعد الحرب العالمية الثانية زاد الاهتمام بحقوق الإنسان عامةً وحقوق الأقليات خاصةً وأثمرت جهودُ المجتمع الدولي بميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بتاريخ 26 /6/ 1945، وقد جاء الميثاق معبراً عن رغبة الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية هادفة لاحترام إرادة الشعوب وحقها في التعايش السلمي والاستقرار.

توالى بعد ذلك صدورُ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبحقوق الأقليات فكان الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان اتفاقيتين عامتين تتعلقان بمسألة الأقليات، بالإضافة إلى صدور اتفاقيات دولية خاصة بهذه الفئة.

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملَ بعضهم البعض بروح الإخاء".

أما المادة الثانية فقد نصت على أن: " لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي". وفي ذلك إشارةٌ واضحة إلى حقوق الأقليات أياً كان نوعها، وإلى حمايتهم من التمييز ودعوةٌ إلى مساواتهم بمن سواهم من المواطنين في الدولة الواحدة.

وتناولت المادة 18 من الإعلان حريةَ الشخص في حرية التفكير والضمير والدين والحق في التعبير والإعراب عن عقيدته وديانته بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها. وفي ذلك إشارةٌ أيضاً إلى مسألة حق الأقليات في الحفاظ على ثقافتها وهويتها الدينية.

تلا هذا الإعلان في مرحلة لاحقة صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونصت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرمَ الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ويُلاحَظ هنا أن التعبيرَ عن حقوق الأقليات في المعايير الدولية يتم باستخدام تعبيرات فردية "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات"، وليس بالمفهوم الجماعي للأقلية. ومن ثَمَّ، فإن حقوق الأقليّات في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدّ ذاتها ليست حقوق فئات أو جماعات، بل هي الحقوق الفردية للأعضاء المنتمين لهذه المجموعة. إلا أن هذه الحقوق غالباً ما تحتاج إلى أن تمارس ضمن المجتمع ومع الآخرين لتكون فعّالة كما هي الحال بالنسبة إلى الحق في حماية الهوية اللغوية للأقلية، في حين أن الحق في الحماية من التمييز حقٌ فردي يتعلق بكل منتمٍ إلى الأقلية منفرداً.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة التي تناولت مسألةَ حماية الأقليات أو الحفاظ على حقوقها نذكر منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية في 1948/12/9، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1963/11/20 والذي جاء في مادته الأولى:

"يمثل التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانةً للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان بوصفه إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبةً دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب".

ويحظر هذا الإعلان على الدولة أو الجماعة أو الفرد إجراءَ المعاملة التمييزية على أي أساس في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي ميادين الحقوق المدنية والسياسية، ونيل المواطنة والتعليم والدين والعمالة والمهنة والإسكان....

كما صدر لاحقاً بموجب قرار الجمعية العامة رقم (36/55) بتاريخ 1981/11/25إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وأشار في ديباجته إلى وجوب احترام الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين. وصدر بعد ذلك إعلانُ الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول 1992. المسمى (اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية)، ويتكون الإعلان من ديباجة و9 مواد. ويعتبر هذا الإعلان هو الصك الدولي الوحيد الذي تناول على سبيل الحصر حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات. وقد استلهم هذا الإعلان من المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر الجمعية العامة أن تعزيز وحماية حقوق الأقليات يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول التي تعيش فيها أقليات، ويسهم في توثيق عرى الصداقة والتعاون بين الشعوب والدول. كما أن الإعلان يرتكز على الحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، ويدخل عليها إضافات.

كما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 كانون الأول1997 قرارها رقم (52) لتعزيز الإعلان السالف الذكر، فأكدت من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية. وحث القرار الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، كما حث الدول على اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية في هذا الاتجاه. والملاحظ أن الإعلان قد انتبه إلى إمكان الإخلال بهذه الحقوق من قبل السلطات التشريعية أو الإدارية للدول إضافة إلى إمكان محاولة أقلية أن تطغى على الأخرى فنصت المادة الخامسة على أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من قبل الحكومات وكذلك بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وتعزيزها.

وفي عام 2007، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، من خلال القرار 15/6، المنتدى المعني بقضايا الأقليات. ويهدف المنتدى إلى توفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية. وحتى الآن، عالج المنتدى في خمس دورات

القضايا التالية: الأقليات والحق في التعليم؛ المشاركة السياسية الفعالة؛ المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية؛ ضمان حقوق نساء الأقليات؛ كما تناول في دورته الأخيرة سبل تحديد الممارسات الإيجابية والفرص بغية تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية.

الفرع الثاني.

حقوق الأقليات العامة والخاصة: ـ

نلاحظ مما أوردنا في الفرع الأول من هذا المطلب، بان أفراد الأقليات في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأغلبية من سكان الدولة التي ينتمون إليها باعتبارهم مواطنون في نفس درجة المواطنة معهم، ونجد أساس هذه الحقوق والحريات وسندها القانوني في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك يتمتعون أفراد الأقليات ببعض الحقوق الخاصة التي تتلاءم مع طبيعة تلك الأقليات.[1]

أما بالنسبة لحقوق الأقليات الخاصة، فقد خاضت البشرية نضالاً طويلاً للمطالبة بحقوق الإنسان، فكان الانتقال التدرجي من نظام عانت فيه من قيود الرق والعبودية، ثم بدأت بوادر القانون الدولي بالظهور، إلى أن نشأ نظامٌ دولي يَعد حقوقَ الإنسان وحياته الأساسية مسؤوليةً دولية. لقد أصبحت مسألة حقوق الإنسان موضوعاً لاتفاقيات دولية، وذلك تأثراً بويلات الصراعات التي عاشتها الدول، سواء على صعيدها الداخلي، أو بينها وبين الدول الأخرى. وتتوالى تصديق الاتفاقياتُ الدولية التي نظَّمت حقوق الإنسان، على اختلافها، ومن ضمنها حماية المجموعات البشرية الصغيرة، التي تعيش جنباً إلى جنب مع المجموعة التي تشكل الأغلبيةَ في الدولة الواحدة. وفيما يتعلق بواجب الدول التي تقيم الأقليات على إقليمها ينص إعلان الأمم المتحدة للأقليات لعام 1992، في مادته الأولى:

"على الدول أن تقوم، كلٌّ في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

وعلى ضوء نصوص المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية، آنفة الذكر، يمكننا تصنيف الحقوق الخاصة بالأقليات إلى ثلاثة حقوق رئيسية هي: "الحق في حماية الوجود وعدم التمييز، الحق في حماية الهوية، الحق في المشاركة السياسية ".[2]

---

[1] -أنظر في ذلك: محددات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966)، الاتفاقية الدوليّة للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، فضلاً عن الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة ولجانها ومفوضياتها في هذا المجال، وتقارير مركز جنيف ومنشورات المنظّمات غير الحكومية.

[1]- أنظر: فواز عبابنة، حماية الأقليات الدينية والعرقية من منظور القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

المطلب الرابع.

استعراض بعض نماذج الأقليات في دول الشرق الأوسط

تتنوع الأقليات في الوطن العربي عرقياً (أكراد، أمازيغ، تركمان، أرمن، شركس، شيشان وغيرها ...) ودينياً (مسيحيون، دروز، شيعة ويهود)، وتتركز جغرافياً في مناطق محددة كالشمال العراقي، سوريا، وبلاد المغرب، بنسب متفاوتة. يؤثر هذا التنوع على الأمن القومي من خلال استغلال القوى الخارجية لـ "شد الأطراف" وإضعاف التماسك، خاصة عند غياب المواطنة الشاملة .وستتناول الدراسة، في الفروع الخمسة التالية ،تفصيلا لذلك :-

الفرع الأول.

الأقليات في العراق

تضم أقليات العراق جماعات دينية وإثنية على السواء مع وجود قدر من التداخل بين الدولة والأثنية، والأقليات المسلمة الرئيسية هي التركمان الذين يشكلون 3-4 في المئة من السكان ويعتنقون المذهبين السني أو الشيعي، والكرد الفيليون، وهم من المسلمين الشيعة، والشبك وغالبيتهم من الشيعة، يشكل المسلمون نحو 96 في المئة من مجتمع العراق، والباقي هم بالدرجة الرئيسية كلدان(يعتنقون أحد المذاهب الشرقية للكنيسة الكاثوليكية) والآشوريون (الكنيسة الشرقية أو النسطورية) والسريان(أرثوذكس شرقيون)، والأرمن(روم كاثوليك وأرثوذكس شرقيون) كما تضم الأقليات الدينية المندائيين أو الصابئة الذين يتبعون تقاليد غنوصية، واليزيديين الذين يعتنقون ديانة توحيدية، والبهائيين وعدداً صغيراً من اليهود. فالعراق هو موطن عدد من الجاليات المهاجرة أو اللاجئة، أكبرها اللاجئون الفلسطينيون، بمن فيهم 15 ألف فلسطيني مسجل (من 35 ألفاً في عام 2003)، واستقر بعضهم في العراق منذ عام 1948 في حين أن الباقين ولدوا فيه.

الفرع الثاني.

الأقليات في سوريا: -

يتميز المجتمع السوري بوجود فسيفساء عرقية ودينية ومذهبية، فالسنة العرب يشكلون 70%، والسنة الأكراد حوالي 8% وأقل من 1% من السنة الشركس، وتبلغ نسبة الشيعة من العرب وسواهم 1%، بينما يشكل العلويون العرب من 8 إلى 9%، أما الدروز فتبلغ نسبتهم من 2 إلى 3%، وهناك أقل من 1% من أقليات أخرى كاليزيدية والإسماعيلية وعدة آلاف من اليهود. تتعرض حقوق الأقليات في سوريا لعدد من الانتهاكات لحقوقهم، وتشكل حالة الأكراد المجردين من الجنسية والمكتومين، أكثر الحالات انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان وللدستور السوري وللمواثيق والعهود والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية، حيث جرد آلاف من المواطنين الأكراد من جنسيتهم،

بموجب الإحصاء الاستثنائي عام 1962 في محافظة الحسكة، ومع مرور 43سنة تضاعف العدد، وكرس مشاكل اجتماعية واقتصادية وقانونية وسياسية، وثقافية.

الفرع الثالث.

الأقليات في السودان

يزدحم جنوب السودان بالعديد من الأجناس واللغات والأديان والثقافات، حتى أنه لا تسود بين قاطنيه حضارة متجانسة، وطبقاً لدراسات علماء الأجناس يمكن تصنيف سكان الجنوب إلى ثلاث مجموعات رئيسية استناداً إلى معايير اللغة السائدة، والأصل التاريخي والخصائص التكوينية والبيولوجية، وتتمثل في النيليين (ويتألفون من قبائل الدنكا والشلوك والنوير، والأنواك، والبورون وغيرها)، والنيليين الحاميين (ويتألفون من قبائل المورلي والبارى والديدينجا والبريا والتوباسا واللاتوكا). والقبائل السودانية (وهي تتألف من الأزاندى والمورو وغيرها من القبائل الصغيرة التي تعيش غالباً غرب النيل، وقرب الحدود الجنوبية الغربية للسودان).[1]

ومن الثابت تاريخياً أن هذه القبائل الجنوبية لم تنشأ أصلاً في السودان الجنوبي، ولا هي تقضي كل حياتها فيه، وعليه فإن الفوارق في السلالة والأصل التاريخي بين القبائل المختلفة في السودان الجنوبي، قد أدت إلى تنوع وتعدد اللهجات المستخدمة فيما بينها، وكذلك اختلاف نظمها السياسية وأنماط حياتها الاقتصادية والدينية، ويبلغ عدد اللغات الرئيسية المستخدمة في السودان الجنوبي نحو (12 لغة) على أقل تقدير... ولا شك أن الصراع الدائر في السودان الجنوبي والأهداف الرامية إلى انفصال الجنوب تترك جميعها أثاراً بالغة الخطورة على الأمن القومي العربي في مجمله، والأمن القومي المصري خاصة.

الفرع الرابع.

الأقليات قي دول المغرب العربي: -

يعتبر البربر في دول المغرب العربي الكبير (المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا، وموريتانيا) أكبر الجماعات اللغوية غير العربية في الوطن العربي. واللغة البربرية ـ أو كما يسميها أصحابها (الأمازيغية) ـ ليست لغة واحدة، ولكنها لهجات متعددة، ورغم أن التعريب لم يشمل إلا بعض البربر، إلا أن عملية (الأسلمة) قد شملتهم جميعاً، والذين اعتنقوا الإسلام في أعقاب الفتح العربي مباشرة، تحمسوا وحملوا لواء دعوته وأصبحوا جنوداً بواسل للجيوش الإسلامية، ومنهم "طارق بن زياد."

[1] ـ انظر: منـار محمـد، تقرير: أقليـات السـودان...السـلاح وحـده ينتزع الحقوق 9 يوليو 2020، masr360.net

والتنظيم الاجتماعي للبربر لا يختلف كثيراً عن مثيله بين العرب؛ حيث يتمحور حول القبيلة والعشيرة، ولعل أكبر التجمعات البربرية التي تجوب الصحراء الكبرى، هي قبائل الطوارق، وتشمل منطقة ترحالها كلاً من جنوب الجزائر وليبيا، والنيجر، ومالي.

والبربر لهم العديد من المطالب، أهمها: ضرورة اعتراف الحكومة بهم، أو الاعتراف الدستوري والمؤسسي باللغة البربرية واللهجة الأمازيغية كلغة رسمية وقومية، كما في الجزائر، احترام حقوق الإنسان والحريات الديموقراطية، والحق في الاختلاف... إلخ.

وإذا ما نظرنا إلى طبيعة الأقلية البربرية نجد أنها من أقل الأقليات إثارة للقلاقل والاضطرابات، ومن ثم أقلها تهديدا للاستقرار السياسي مقارنة بأقليات أخرى عديدة، سواء كانت دينية أو قومية، أو... إلخ، إلا أن عدم تفهم الأمور الدينية والإنسانية، لتلك الأقلية البربرية، يؤدي إلى اتساع الهوة بين المسلمين العرب والمسلمين غير العرب من تلك الأقلية، وهي تبدو كافية لتسلل المشاريع التقسيمية الخطيرة، التي يعاني منها كل المسلمين وكل العرب في هذا الجزء من العالم.

المطلب الخامس.

تأثير الأقليات على الأمن القومي

الفرع الأول

المشكلة الكردية والأمن القومي العربي

إن التحليل العلمي الموضوعي لواقع وتطورات المشكلة الكردية يشير إلى التدخل الإقليمي والدولي في القضية الكردية، كإيران وتركيا، الولايات المتحدة وأوروبا، واستغلالها من قبل هذه القوى للتأثير على الأمن القومي سواء بالمعنى القطري (العراق) أو القومي (العربي)، لاسيما أنه من الوارد أن تكرر هذه القوى الدولية بعض سياساتها إزاء تلك المشكلة في الآونة الأخيرة.

وفي محاولة لاستقراء واقع واحتمالات المستقبل للمشكلة الكردية وتأثيراتها في الأمن القومي العراقي والعربي، يمكن القول، إن هذه المشكلة بالغة التعقيد، فإضافة إلى تمسك الأكراد بهويتهم نتيجة التمايز العرقي واللغوي، والتنظيم الاجتماعي القبلي، فإن العمليات التمردية الكردية المدعومة إقليمياً وخارجياً، والأساليب الحكومية في التعامل معها، وخصوصاً القمع، والعنف الواسع النطاق، تؤدي إلى خلق حالة من عدم الثقة من جانب الأكراد إزاء الوعود الحكومية، ويزيد المشكلة تعقيداً ارتباطها بسعي قوى مجاورة ، وقوى دولية كبرى إلى استخدام الأكراد كأداة للضغط على العراق (وسياسة الإقليمية).

وتبرز هذه الناحية الأخيرة بدرجة أكبر في حالات معينة مثل سعى العراق إلى أداء دور إقليمي أكبر، لاسيما في الخليج، كما رأينا بصدد تحالف ودعم إيران للأكراد العراقيين، سواء في عهد الشاه في

منتصف السبعينيات، أو في عهد الخميني خلال حرب الخليج الأولى أو في حالة دخول العراق في حروب واسعة النطاق، سواء مع إحدى البلدان المجاورة (حرب الخليج الأولى) أو غيرها.

وبلا شك فإن عدم التوصل حتى الآن إلى تسوية دائمة للمشكلة الكردية في العراق ـ نتيجة عوامل تعود إلى الأكراد أنفسهم، وإلى السلطة العراقية الحاكمة، وخصائصها، وأساليبها في التعامل مع الأكراد وغيرهم من العراقيين، يشكل ثغر للأمن القومي العراقي، وللأمن العربي، لما يعنيه استمرار وتفاقم هذه المشكلة من تهديد للتكامل الإقليمي للعراق، الذي يمثل ركيزة مهمة للأمن العربي، وخلل بالتوازن في مواجهة أطماع قوى "شرق أوسطية" كإيران وتركيا وإسرائيل.

والواقع القائم حالياً في شمال العراق بعد الحرب الأنجلو أمريكية، واحتلال العراق يكاد يدعم احتمالات تحول السلطة الكردية في المنطقة إلى دولة كردية، قد يتم إعلانها في المستقبل القريب، ولكن هناك عدداً من الباحثين يرون أن هذا الاحتمال يتسم بالضعف بالنظر إلى:

(أ) عدم وجود مصلحة حقيقية للدول المجاورة، وتحديداً تركيا وإيران، في قيام مثل هذه الدولة، والتي قد تنقل عدواها إلى الأكراد في كل من البلدين، لاسيما وأن وضع أكراد العراق يظل أفضل نسبياً من وضع الأكراد، سواء في تركيا أو في إيران.

(ب) هذا الواقع رغم أنه أكثر خطورة من وجهة نظر عراقية، عما شهدته المناطق العراقية الشمالية في منتصف السبعينيات خلال تمرد مصطفى البارزاني اعتماداً على شاه إيران بالأساس، وخلال حرب الخليج الأولى عندما سيطر المتمردون الأكراد بالتحالف مع الإيرانيين على مساحات واسعة من هذه المناطق، لا يختلف سوى في درجة خطورته عن هذين التمردين السابقين، وفي كل من هذين التمردين انتهى الأمر (التمرد الكردي) عندما قررت القوى الإقليمية (إيران) الداعمة للأكراد العراقيين أن مصالحها وظروفها تقضي بالتضحية بالأكراد مقابل تحقيق بعض المكاسب من العراق (اتفاقية الجزائر مارس 1975م)، أو لصعوبة إلحاق هزيمة بالعراق (وقف حرب الخليج الأولى).

ومن هنا يصير من المحتمل ـ ربما في فترة مقبلة غير بعيدة ـ أن ينتهي الواقع القائم حالياً في شمال العراق في غير صالح الأكراد، إذا رأت القوى الغربية، لاسيما الولايات المتحدة، أن مصالحها تتطلب إعادة قنوات الاتصال والعلاقات مع العراق.

الفرع الثاني.

الأقليات الدينية في العالم العربي والأمن القومي العربي

إن سياسة التمييز الطائفي الذي تمارسه بعض السلطات الحاكمة في البلدان العربية، أثر على خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، والتأثير السلبي لذلك على الأمن القومي العربي، وتهديد الوحدة السياسية والجغرافية لبعض الدول، كما حدث بانفصال جنوب السودان، على سبيل

المثال. كما مثلت حالة عدم الاستقرار تهديدا للدول التي تتواجد فيها كدول الخليج، والعراق، وسوريا، ولبنان؛ حيث قامت هذه الأقليات بأنشطة عنيفة في مواجهة النظام في كل من (العراق ـ لبنان ـ الكويت ـ السعودية ـ الإمارات ـ البحرين)، مما أدى إلى: -

(أ) إعاقة عملية التكامل القومي، وتهديد الاستقرار السياسي.

(ب) إعاقة تبنى موقفا عربياً واحداً، ويتضح هذا من السلوك السوري في لبنان، ومن السلوك السوري خلال الحرب العراقية الإيرانية؛ حيث تأثر الموقف السوري بالتحالف مع إيران.

(جـ) تيسير السبل أمام قوى إقليمية ودولية معادية للتدخل في الشئون العربية، ويتضح هذا من العلاقة بين حزب الله اللبناني، والنظام الإسلامي في إيران، ومن دعم إيران للقوى المعارضة، الشيعية في العراق قبل 2003، ويتضح هذا أيضاً من التحالف بين الكتائب اللبنانية وإسرائيل، لاسيما خلال زعامة بشير الجميل للقوات اللبنانية، والدعم الأمريكي والفرنسي للطوائف المسيحية اللبنانية.

المطلب السادس.

معالجة الآثار الناجمة عن مطالب الأقليات السياسية والتي من شأنها المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول التي تعيش فيها

تعتبر الأقليات مشكلة للدول التي تتواجد فيها إذا لم تحل بشكل ديمقراطي، فهي قنبلة موقوتة قابلة للانفجار في أي لحظة، ولطالما استغل ويستغل أعداء الوطن العربي موضوع الأقليات لتحقيق مصالحهم في الوطن العربي. تختلف مطالب وأهداف الأقليات وفقًا للسياق التاريخي والاجتماعي الذي نشأت فيه، ومستوى هويتها وحراكها، وذلك نتيجة لشعور الأقليات بالتمايز العرقي والديني عن بقية المجتمع، ويمكن تلخيص هذه المطالب والأهداف في ثلاث، على النحو التالي[1]:

1-الاندماج والانصهار: قد يكون هدف الأقليات هو الانصهار عن طريق التخلي عن الهوية الفرعية والانخراط في الهوية الكلية للمجتمع، ثم الاندماج في إطار هذه الهوية الكلية بمجرد اختفاء الاختلافات بين الأغلبية والأقلية، وهو ما تحاول بعض الأقليات تحقيقه مثل حركة الزنوج في أمريكا.

2-الحكم الذاتي: حيث يتمثل بتمتع الأقلية بحد أدني من الاستقلالية في إدارة شؤونها الداخلية بما لا يتعارض مع الوحدة والسيادة الداخلية والخارجية للدولة، وقد يتطور هذا الحكم الذاتي إلى الاستقلال الكامل، كما حدث في كوسوفو وجنوب السودان.

3-الانفصال: هذا الهدف هو أحد أخطر أهداف الأقليات بالنسبة للدول والعلاقات الدولية، وبالتالي أصبح موضوع نزاعات وصراعات شديدة، حيث يهدد وحدة الدول والحدود المستقرة في العلاقات

[1] - مروه محمد مهدي ابراهيم غز، بحث في حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، إشراف: د. إبراهيم منشاوي – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – مصر،9 أغسطس 2022. www.democraticac.de

الدولية، ارتباطًا بحق تقرير المصير، الذي تلجأ إليه بعض الأقليات إذا وصلت إلى نقطة عدم التعايش، على سبيل المثال مثلما حدث بالنسبة لحركة نمور التاميل في سريلانكا.

اعتمدت الأقليات تحقيقاً لهذه الأهداف وسيلتين أساسيتين ووفقاً لحالة كل أقلية، على النحو التالي: -

1-الوسائل السياسية أو السلمية: تتمثل بجميع الأنشطة السياسية والقانونية المشروعة لضمان حقوقها سالفة الذكر وتحقيق أهدافها التي تنشدها. حيث تتخذ شكل الأحزاب والجمعيات والندوات والمؤتمرات وغير ذلك من الوسائل، وهذا ما تقوم به بعض الأقليات في الوطن العربي لضمان الاعتراف بها وضمان حقوقها الدستورية والمدنية.

2-الوسائل العنيفة: وتتمثل بالعمل المسلح والعنف مع تطور حالة الأقليات ومطالبها والدعم الخارجي الذي تتلقاه، وقد يتخذ هذا العنف شكل أعمال العنف غير المنظم والعمليات العشوائية، أو يتخذ شكل العمل المنظم عن طريق التنظيمات المسلحة التي تمارس جميع صور العنف وحرب العصابات والاغتيال، والعمل المسلح، والخطف، وغيرها.

ولمعالجة الأثار السلبية لما تثيره الأقليات من مشاكل تؤثر على الأمن القومي والعربي وتهدد الأمن والسلم المجتمعي، من وجهة نظري، لابد من توافر أربع ضمانات رئيسية هي: -

الضمانة الأولى: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي: -

فلقد اهتم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بوضع القواعد والأحكام، التي توضح حقوق الإنسان وحرياته مع وضع الضمانات والأجهزة التي تراقب الالتزام بهذه القواعد واللوائح وتنفيذها. ومن ثم فإن ضمان تمتع الأقليات بحقوقها يرتبط بهذه الضمانات، وهذه الضمانات الدولية متعددة ومتنوعة، بين ما هو متصل بعمل الأمم المتحدة عمومًا ومختلف أجهزتها، وتلك التي يتم إنشاؤها لضمان تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (التشريع الداخلي). وفي الاخير تقييم لفعالية آليات وضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي.

الضمانة الثانية: تعزيز مبدأ الهوية الوطنية: -

إن الهوية ليست شيء ساكناً، ولا تتكون فقط نتيجة الرغبة في العيش والبناء المشترك، ولكن نتيجة للتطور في ظل وضع موضوعي أنشأه التاريخ، وأن حل قضية هوية الأقليات لا يمكن إيقافه إلا بنضال مشترك من أجل دولة حرة مدنية و ديموقراطية لكل مواطنيها "سواء الدولة القطرية أو الدولة الوحدة " ، فيها حقوق متساوية سياسية واقتصادية وثقافية لكل الجماعات الإنسانية، حيث يلعب وجود هوية وطنية جامعة، دورا مركزيا في قناعة الأقليات بتنوعاتها المختلفة، اهمية المحافظة على وحدة الدولة والانتماء الطوعي لها.

الضمانة الثالثة: تعزيز مبدأ الدولة الديمقراطية: -

إن أحد ركائز الدولة الديمقراطية هو مبدأ المساواة الذي يعني في صيغته الموضوعية الحق في الاختلاف، ويجب معاملة الناس على قدم المساواة، ولكن هل هذا يعني أنه من الضروري أحياناً معاملتهم بشكل مختلف لأن لديهم متطلبات مختلفة؟ إن ضمان مصالح الفئات المختلفة غير الممثلة، مثل مصالح الأقليات التي تتمتع بالحق في التعبير عن هويتها السردية الخاصة – المتعلقة باللغة، والثقافة، والدين، والتمثيل السياسي – حتى لو كانت تختلف عن رواية الأغلبية، تضمنه حقوق المواطنة في الدولة الديمقراطية التعددية التي تحترم التنوع بين مواطنيها. وعلى هذا النحو، يترجم مبدأ المساواة الديمقراطية الشكلية (الأغلبية) إلى ديمقراطية جوهرية (دستورية). فالديمقراطية تخضع لمبدأ أكثر فهما على نطاق واسع، وهو حكم الأغلبية.

الضمانة الرابعة: تعزيز مبدأ المساواة الحقيقية (الجوهرية): -

حيث يتوجب على دساتير الدول وقوانينها تعزيز مبدأ المساواة بطريقة تستوعب مطالب الأقليات وتحظر التمييز. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مبدأ عدم التمييز لابد أن يغير طابعه من كونه مرتبطاً بشكل أساسي بمبدأ المساواة الشكلية إلى مبدأ عدم التمييز الذي يعكس أيضاً نهج المساواة الموضوعية. فضلاً عن ذلك، فإن مثل هذا النهج لابد أن يتطور في ضوء قضيتين مهمتين أخريين: حقوق الإنسان الفردية وطبيعة متطلبات الأقليات. فمن ناحية، فإن مبدأ المساواة يعني حقوق الإنسان الفردية، التي لابد من الاعتراف بها وضمانها على أي مستوى من مستويات المشاركة الديمقراطية ومن أي شكل من أشكال الاستبداد، بما في ذلك أشكال القمع التي تحدث داخل الأقلية. ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة مطالب المجتمعات الفرعية واستجابات الدولة تختلف بشكل كبير من منطقة إلى أخرى إلى الحد الذي يجعل نفس السياسة، التي تبدو جذابة في سياق جيوسياسي، يمكن اعتبارها بشكل منهجي غير مواتية أو غير معقولة في أجزاء أخرى من العالم.

الخاتمة.

وفي الختام يمكن القول بأن قضايا عدم اندماج الأقليات العرقية، أو الدينية، أو اللغوية، أو العقائدية تعد من أهم مصادر تهديد الأمن القومي العربي، لما يمكن أن يترتب عليها من استثمار للمصادر الرئيسة للتهديد، وما يمكن أن تؤدي إليه من هدر للقدرات الوطنية والقومية. ولا شك أن هذا البعد الداخلي يمكن تجنبه، إذا ما اتخذت الدولة السياسات الكفيلة بدمج الأقليات دمجاً قومياً في إطار مفهوم الأمة الواحدة وذلك بتحقيق أعلى درجة ممكنة من المساواة وعدم التمييز، ولعل هذا يتوقف على مدى ما يتوفر لدى الدولة من قدرات، ومدى ما تملكه من آليات توزيع لهذه القدرات وغيرها من الموارد، ومدى ما تشعر به كافة الأقليات بالمساواة مع غيرها.

وعلى الدول التي تتواجد الأقليات على إقليمها أن تحرص من خلال تشريعاتها الداخلية "الدستورية والقانونية والأنظمة واللوائح"، وحفاظا على السلم والأمن المجتمعي، النص موضوعيا وليس شكليا بأربع التزامات عامة يجب أن تأخذها الدولة على عاتقها من أجل احترام حقوق الأقليات وضمانها، هي:

1. حماية وجود الأقليات، بما في ذلك من خلال حماية سلامتهم البدنية ومنع الإبادة الجماعية؛
2. حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار أي من الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية يرغبون أن يعرّفوا بها، وحق هذه الجماعات في تأكيد هويتهم الجماعية وحمايتها ورفض الاستيعاب القسري؛
3. ضمان فعالية عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك وضع حدٍ للتمييز المنهجي أو الهيكلي؛
4. ضمان مشاركة أفراد الأقليات الفعّالة في الحياة العامة، ولا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر عليهم.

كما ان الأهمية تكمن في توقيع اتفاقات ملزمة سواء بين الدول العربية، أو دول الجوار، توضع فيها أسس معالجة قضايا الأقليات في المنطقة.

المراجع والمصادر.

أولا: الكتب والبحوث والرسائل الأكاديمية:

1-أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، 2001.

2- حامد ربيع، نظرية الأمن القومي العربي والتطورات المعاصرة للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، دار الوقف العربي، القاهرة ،1984.

3- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون، دار سعادة الصباح،1992.

4 - سيد قطب، في ظلال القران، المجلد الأول، ط 25، دار احياء التراث العربي بيروت، 1996.

5 - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية – القاهرة، 1991.

6 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ،1995.

7- محمد السماك، الأقليات بين العروبة والإسلام، بيروت، دار العلم للملاين ،1990.

8- محمد عمارة، الإسلام والأقليات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009.

9- محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط 6، نهضة مصر، القاهرة 2005.

10- وائل علاّم، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

11- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.

12- دندار جيجو مادو، رسالة ماجستير، مأساة الإيزيديين بين الحق في الحياة والحق في الهوية من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، إشراف الدكتور يوسف عطاري –قسم القانون- الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2013-2014.

13- فايز عبد الله العساف، رسالة ماجستير، "الاقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية (أكراد العراق نموذجا)، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عوض هزايمة، قسم العلوم السياسية -كلية الآداب - جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان-الأردن 2009-2010.

14- فواز عبابنة، حماية الأقليات الدينية والعرقية من منظور القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الكونفرنس العلمي الثاني لكلية القانون والعلوم السياسية، لأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،22-23 تشرين الثاني 2014.

ثانيا: مواقع الانترنت:

1- الاء ناصر باكير، حقوق الأقليات في الوطن العربي، مقال منشور على صفحة الحوار بتاريخ 2019-07-30.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=645033#

2- بولس رمزي، حقوق الأقليات في الاتفاقات والمواثيق الدولية، الحوار المتمدن- العدد: 1923 - 2007 / 5 / 22،المحور: القومية ، المسالة القومية ، حقوق الأقليات و حق تقرير المصير.

www.ahewar.org

3- حسن العاصي، الأقليات في الوطن العربي...التكيف وإدارة التنوع، مقال منشور على موقع ديوان العرب www.diwanalarab.com تاريخ 14 كانون الثاني 2025.

4-- حنا عيسى، حقوق الأقليات في القانون الدولي.Europa and Middle East News .

http://paltoday.tv/index.php/studies/474

5- سعدي دبور، أسامة دامو، بحث الأقليات والأبعاد الاجتماعية للأمن القومي العربي، موقع الدكتور كمال الأسطل.

http://k-astal.com/index.php%3Faction%3Ddetail%26id%3D111

6- صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، الحوار المتمدن-العدد: 1590 - 2006 / 6 / 23. المحور: حقوق الإنسان www.ahewar.org.

7- رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، موقع معابر.

www.maaber.org/issue_april12/books_and_readings2.htm

www.ahewar.org/debat/show.art.asp%3Faid%3D68180

8- محمد الدسوقي، حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي، بحث منشور على الانترنت، www.taqrib.hnfo بتاريخ الأول من فبراير 2010.

9 - مهند أحمد محسن، أساسيات حقوق الإنسان، الحوار المتمدن- العدد: 3104 - 2010 / 8 / 24 - المحور: حقوق الإنسان. www.ahewar.org

10- منار محمد، تقرير: أقليات السودان...السلاح وحده ينتزع الحقوق 9 يوليو 2020، masr360.net

11- ميرفت رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الإضاءات. تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، موقع منظمة العفو الدولية.

www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx%3FarticleID%3D1076

12- يقظان التقي، كل العالم نحو الاهتمام بموضوع الأقليات، موقع معابر.

www.maaber.org/issue_april12/books_and_readings2.htm

ثالثا: الوثائق الدولية

1- الأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة: E/CN.4/2006/74، 6 يناير/كانون الثاني 2006.

2 - المعايير الدولية، حقوق الأقليات؛ دليل الموارد والإرشادات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للشؤون الإنمائية، الأقليات المهمشة في برمجة التنمية.

www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19/MinorityRigIhtsnternationalStandardsguidance.aspx.

3- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 23: حقوق الأقليات (المادة 27)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.5.

4 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135 المؤرخ 18 كانون الأول 1992.

5- محددات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

6- العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966).

7- الاتفاقية الدوليّة للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (1965).

8 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).